

مشروع نظام رسوم إصدار شهادة تصنيف المحل المهني رقم () لسنة ٢٠٢٤ الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (٤) والمادة (١١) من قانون تنظيم العمل المهني رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام رسوم إصدار شهادة تصنيف المحل المهني لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

شهادة تصنيف الوثيقة الخطية أو الإلكترونية الصادرة عن الوزارة

المحل: لغاية تصنيف المحل والتي تسمح له بموجبها

بممارسة المهنة وفقاً لأحكام القانون.

صاحب المحل: كل شخص طبيعي أو معنوي مالك للمحل المهني

المراد تصنيفه.

المادة (٣) : تستوفي الوزارة من صاحب المحل رسماً مقداره (٢٠) عشرون ديناراً أردنياً غير مستردة عن طلب إصدار شهادة تصنيف المحل أو أي من فروعها أو طلب تجديدها أو إصدار بدل فاقد أو تالف.

المادة (٤) : يلغى نظام رسوم وبدل أجور التصنيف المهني رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠.

ناديا عبد الرؤوف الروابدة

وزير العمل